

فِي إِعْرَةِ سُجْنَتَهُ صَرَّةٌ

فِي

وَجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمَا
وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ

تألِيفُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ
رَحْمَةُ اللَّهِ

تَحْقِيقُ

هَذِهِ الرِّزْلَةِ بْنِ هَذِهِ الرِّحْمَةِ الْعَلَى الْبَرِّ

طبع على نفقة بعض المحسنين
جزاهم الله خيراً وأعظم لهم المثوبة

فِي اِعْرَافِ سُجَّنَّ صَرَّةِ
فِي
وَجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ
وَوُلَاةِ الْأَمْوَارِ

تألِيفُ

شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ
رَحْمَةُ اللَّهِ

تَحْقِيقُ

هَذَلُوكَ الرَّزَاقُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَوَادِ الْبَرْزَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا
محمد وآلته وصحبه أجمعين.

وبعد : فإن منهج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمرهم
منهج عدلٌ وسطٌ يقوم على أساس الاتباع ولزوم الأثر كما
هو شأنهم فيسائر أمور الدين ، فهم يقتدون ولا
يبتدون ، ويتبعون ولا يتبعون ، ولا يعارضون سنة
رسول الله ﷺ بعقولهم وأفكارهم وأهوائهم .

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله
عنـه - : «إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ولن نضل
ما تمسكنا بالأثر»^(١).

وقال : «إياكم والتبدع والتنطع والتعمق ، وعليكم بالعتيق»

(١) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٨٦ / ١).

وقال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم، وكل بدعة ضلالة».

وقال: «إنها ستكون أمور مشتبهات فعليكم بالتأدة، فإنك أن تكون تابعاً في الخير خيراً من أن تكون رأساً في الشر».

وقال: «إنكم اليوم على الفطرة، وستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثاً فعليكم بالهدي الأول».

وقال: «عليكم بالطريق فلن لزتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالفتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»^(١).

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى بعض عماله: «أوصيك بتنبوي الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده فيما جرت به سنته وكفوا مؤنته، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها، فعليك

(١) روى هذه الآثار الخمسة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ابن بطة في الإبانة (٣٢١ / ١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢).

بلزوم السنة، فإنها لك - بإذن الله - عصمة، واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا^(١).
وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - : «كانوا يقولون: إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق»^(٢).
وقال الأوزاعي - رحمه الله - : «نَدُور مع السنة حيث دارت»^(٣).

وقال أبو العالية الرياحي : «تعلموا الإسلام فإذا تعلتموه فلا ترغبو عنه وعليكم بالصراط المستقيم ، فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تنحرفو عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء»^(٤).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٣٢١/١).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (٣٥٧/١).

(٣) رواه اللالكاني في شرح الاعتقاد (٦٤/١).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة (٣٣٨/١).

فمن أراد لنفسه الفوز والنجاة عليه أن يلزم غرز هؤلاء ويسلك نهجهم ويتبع طريقتهم ، ومن كان كذلك فقد سبق سبقاً بعيداً فاز فوزاً عظيماً .

وإن من نهج أهل السنة والجماعة وسبيلهم مع ولاة أمرهم : أنهم يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكررة أبراراً كانوا أو فجاراً، وإنما الطاعة في المعروف، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم ، ولا يدعون عليهم بل يدعون لهم بالصلاح والمعافاة ، ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم ، وإن جاروا وظلموا ، بل يعدون ذلك من البدع المحدثة .

قال إمام أهل السنة الإمام الباجي أحمد بن حنبل - رحمة الله - : «أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلاله ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين .

والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس ولا تُضَرب لها الأمثال، ولا تُدرك بالعقل ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى، ومن السنة اللازمـة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها^(١): . . . فذكر أموراً ثم قال: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفارجر، ومن ولـي الخلافـة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبـهم بالسيف حتى صار خليفة وسمـي أمـير المؤمنـين.

والغزو ماضٍ مع الأـمراء إلى يوم القيـامة البر والفارجر لا يـترك، وقسمـة الفيء وإقـامة الحـدود إلى الأئـمة ماضـٍ ليس لأحد أن يـطعن عليهم ولا يـنـازـعـهم، ودفعـ

(١) في كلام الإمام أحمد هذا تعريف لصاحب السنة المستحق للوصف بهذا اللقب الجليل، بأنه هو الملائم لخصال السنة اللازمـة التي من ترك خصلة منها لم يـقلـها ويـؤمنـ بها لمـ يكنـ منـ أـهـلـ السـنةـ، بلـ يكونـ منـ أـهـلـ الـبدـعـ وـالـأـهـوـاءـ.

الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزاء
عنه برأً كان أو فاجراً.

وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة تامة
ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار خالف للسنة
ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف
الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم
ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة ولا يكن
في صدرك من ذلك شك.

ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا
عليه وأقرروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة
فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن
رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميته
جاهرية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد
من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة
والطريق . . .^(١).

(١) شرح الاعتقاد للالكمائين (١٦٠، ١٦١) وهو من روایة
عبدوس عن الإمام أحمد.

ثم ذكر بقية الأصول - أصول السنة التي من فارقها لم يكن من أهل السنة - .

وذكر نحواً من هذا وقربياً منه الإمام علي بن المديني في عقيدته^(١) .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكون بعروقها المعروفيـن بها، المقتدى بهـم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنـا هـذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرـهم علىـها، فمن خالـف شيئاً من هذه المذاهب أو طعنـ فيها أو عـابـ قـائلـها فهو مـبـدـعـ خـارـجـ منـ الجـمـاعـةـ، زـائـلـ عنـ منـهـجـ السـنـةـ وـسـبـيلـ الـحـقـ» .

وذكر أموراً من أصول الاعتقاد منها قوله : «... والانقياد إلى من ولاه الله أمركم ، لا تنزع يداً من طاعته ، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك

(١) شرح الاعتقاد للالكائي (١٦٨ / ١٦٧).

فرجاً وخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكر بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه ألبته، وليس لك أن تخرج عليه ولا تنفعه حقه . . .^(١).

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر وذكر جماعة منهم ثم قال : ما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء . . . فذكر أموراً منها :

وأن لا نزارع الأمر أهله لقول النبي ﷺ : «ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٢) . ثم أكد في قوله : ﴿أطِّبُوا اللَّهَ وَأطِّبُوا

(١) طبقات الخنبلة لابن أبي يعلى (١/٢٤-٢٧) وهو من روایة أبي العباس الإصطخري عن الإمام أحمد.

(٢) يأتي تخریجه .

الرسول وأولي الأمر منكم^(١): وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ، وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير من يحترى على هذا غيرك^(٢).

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقلما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعرقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم... فذكروا أموراً منها:... ونقيم الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) شرح الاعتقاد لللكلائي (١٧٢-١٧٦/١). المراد بكلمة ابن المبارك الثناء على الفضيل، لأنه لم يرد أن يخص نفسه بالدعوة المستجابة لو كانت له، بل أراد أن يجعلها لمن يعم نفعه إذا صلح وهو السلطان.

الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عزّ وجل أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، فإنَّ الجهاد ماضٍ مذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة معولي الأمر من أئمَّة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمَّة المسلمين . . .»^(١).

وقال سهل بن عبد الله التستري وقد قيل له : متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟

قال : «إذا علم من نفسه عشر خصال :

لا يترك الجماعة ، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف ، ولا يكذب بالقدر ، ولا يشك في الإيمان ، ولا يهاري في الدين ، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب ، ولا يترك المسح على الخفين ، ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عَدَل»^(٢).

(١) شرح الاعتقاد للالكائي (١٨٣/١٧٦).

(٢) شرح الاعتقاد للالكائي (١٨٣/١).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل ما لم يأمرها بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والعافية »^(١) .

وقال الإمام البرهاري - رحمه الله - : « واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان نبيه ﷺ ، جوره على نفسه وتطوعك وبرك معه تام إن شاء الله تعالى ، يعني الجماعة والجماعة والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات فشارکهم فيه ، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله ، يقول الفضيل بن عياض : لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان . فأمرنا أن ندعوه لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٨) .

ال المسلمين ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»^(١) .
وقال الإمام ابن بطة العكبري : «... ونحن الآن
ذاكرون شرح السنة ووصفتها وما هي في نفسها وما الذي
إذا تمسك به العبد ودان الله به سُمِّى بها واستحق
الدخول في جملة أهلها ، وما إن خالفه أو شيئاً منه دخل
في جملة من عبناه وذكرناه وحذر منه من أهل البدع
والزيف ، مما أجمع على شرحتنا له أهل الإسلام وسائر الأمة
مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا» .

وذكر جملة من هذه الأصول ثم قال :
«ثم من بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ولا تخرج
بالسيف على الأئمة وإن ظلموا .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «إن ظلمك
فاصبر ، وإن حرمتك فاصبر» .

وقال النبي ﷺ لأبي ذر : «اصبر وإن كان عبداً
حبيشاً»^(٢) .

(١) انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦ / ٢) .

(٢) يأتي تخرجه .

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيددين ومنى وعرفات والغزو والحج والهدي مع كل أمير بر وفاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاحة في المساجد العظام التي بنوها والمشي على القنطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصناعات كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائز على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحاط لدینه والمتمسك بسنة نبیه ﷺ ظلم ظالم ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة كما أنه لو باع واشترى في زمان الإمام العادل بيعاً يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام، والمحاكمة إلى قضائهم ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصيته الله عز وجل، فليس لخلقها طاعة، ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة للأئمة وسائر الأمة في الدين والدنيا

وحبة الخير لسائر المسلمين تحب لهم ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك»^(١).

وقال أبو منصور عمر بن أحمد الأصبهاني في رسالته التي جمعها في السنة لما رأى غربة السنة وكثرة الحوادث واتباع الأهواء.. قال: «ثم من السنة الانقياد للأمراء والسلطان بأنه لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاروا، وأن يسمعوا له وأن يطيعوا وإن كان عداؤه حبشاً أجدع ، ومن السنة الحج معهم والجهاد معهم وصلة الجمعة والعيددين خلف كل بر وفاجر . . .».

وقال في تمامها: «ويشهد لهذا الفصل المجموع من السنة كتب الأئمة ، فأول ذلك كتاب السنة عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل وكتاب السنة لأبي مسعود وأبي زرعة وأبي حاتم ، وكتاب السنة لعبد الله بن محمد بن النعمان وكتاب السنة لأبي عبد الله محمد بن يوسف البنا الصوفي - رحمهم الله أجمعين ، ثم كتب السنن للמתأنرين مثل أبي أحمد العسال ألفوا كتب السنة ، فاجتمع هؤلاء كلهم على

(١) انظر: الشرح والإبانة (ص ١٧٥ و ٢٧٦- ٢٨١).

إثبات هذا الفصل من السنة . . .^(١).

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني : «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برأً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفارة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»^(٢).

وقال التيمي : «فصل يتعلق باعتقاد أهل السنة ومذهبهم . . . وطاعة أولي الأمر واجبة ، وهي من أوكل السسن ، ورد بها الكتاب والسنة ، ولا طاعة لخلقوق في معصية الخالق»^(٣).

والنقول عن أهل السنة والجماعة في تقرير هذا الأصل

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة للتميمي (١/٢٣٥-٢٤٢).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٩٢، ٩٣).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٧٨).

الثابت كثيرة جداً، ولا يخلو كتاب من كتب أهل السنة والجماعة المؤلفة في شرح السنة وأصول الاعتقاد من تقرير هذا الأصل وبيانه وشرحه.

ثم إن من الأمثلة العملية في تطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنهج القويم مع ولادة الأمر موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة - رحمه الله - عندما جاءه نفرٌ من فقهاء بغداد وشاوروه في ترك الرضا بإمرة الواثق وسلطانه الذي أظهر القول بخلق القرآن ودعا إليه وأمر بتدريسه للصبيان في الكتاتيب، وقرب من القضاة وغيرهم من قال به وعزل وأبعد من خالقه، فأنكر الإمام أحمد عليهم ذلك وأكثر من نهيتهم عن ذلك وقال: «لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تُشْقُوا عَصَا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا...».

هكذا أوصاهم وصية العالم السني الحكيم، فخالفوه وكان ما كان.

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: «... لما أظهر

الواشق هذه المقالة ، وضرب عليها وحبس ، جاء نفر إلى أبي عبدالله من فقهاء أهل بغداد : فيهم بكر بن عبدالله ، وإبراهيم بن علي المطبي ، وفضل بن عاصم ، وغيرهم فأتوا أبي عبدالله وسألوا أن يدخلوا عليه فاستأذنت لهم فدخلوا عليه ، فقالوا له : يا أبي عبدالله : إن الأمر قد فشا وتفاقم ، وهذا الرجل يفعل وي فعل ، وقد أظهر ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا ، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن ، القرآن كذا وكذا .

قال لهم أبو عبدالله : وماذا تريدون ؟
قالوا : أتيناك نشاورك فيما نريد .

قال : فيما تريدون ؟

قالوا : لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه .

فناظرهم أبو عبدالله ساعة ، حتى قال لهم - وأنا حاضرهم - : «رأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكره ؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخليعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا

تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بـ، ويستراح من فاجر.

ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبدالله بهذا، فقال بعضهم: إننا نخاف على أولادنا، إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحى الإسلام ويدرس.

فقال أبو عبدالله: كلا، إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع. فخرجوا من عند أبي عبدالله، ولم يجدهم إلى شيء مما عزموا عليه، أكثر من النبي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه.

فلما خرجوا، قال لي بعضهم: امض معنا إلى منزل فلان رجل سموه حتى نوعده لأمر نريده. فذكرت ذلك لأبي، فقال لي أبي: لا تذهب واعتل

عليهم، فإني لا آمن أن يغمسوك معهم فيكون لأبي عبد الله في ذلك ذكر، فاعتلت عليهم ولم أمض معهم . فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله ، فقال أبو عبد الله لأبي : يا أبا يوسف هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب ، فسأل الله السلامة ، ما لنا وهذه الآفة ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا . فقلت له : يا أبا عبد الله ، وهذا عندك صواب؟ قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ، ثم قال أبو عبد الله : قال النبي ﷺ : «إن ضربك فاصبر، وإن حرمت فاصبر، وإن وليت أمره فاصبر» .

وقال عبد الله بن مسعود : كذا ، وذكر أبو عبد الله كلاماً لم أحفظه .

قال حنبل : فمضى القوم ، فكان من أمرهم أنهم لم يحمدوا ، ولم ينالوا ما أرادوا ، اختفوا من السلطان وهردوا وأخذ بعضهم فحبس ، ومات في الحبس»^(١) !؟

(١) ذكر مخنث الإمام أحمد بن حنبل لحنبل بن إسحاق بن حنبل (ص ٧٠-٧٢) وراجع الفتوى لابن تيمية (٤٨٨/١٢).

وفي هذه القصة أبلغ عظة في خطورة مخالفه منهج أهل السنة والجماعة في هذا الأصل العظيم، وأن مفارق منهجهم لا يجني من ذلك إلا مثل هذه العواقب الوخيمة، إضافة إلى مجانبته للحق ومفارقتها الصواب.

ومثال آخر: فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد عاش في زمن كانت السلطة فيه لديها قصور وقصير بين، بل إنه - رحمه الله - أودي من قبل السلطة بسبب تقريره ونشره لعقيدة أهل السنة والجماعة ورده على الفرق الضالة كالصوفية والأشعرية، وسجن بسبب ذلك مراراً، حتى إنه - رحمه الله - مات محبوساً بقلعة دمشق^(١).

ومع ذلك كان شديد التحذير من الخروج على الولاة ونزع اليد من الطاعة، ويبين أن هذا المسلك يترب عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من الولاة من فسق أو ظلم أو جور.

(١) وقال قبل موته ما معناه: «إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إباهي لكونه فعل ذلك مقلداً غيره معنوراً، ولم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه ما ظنه حقاً من مبلغه، والله يعلم إنه =

قال - رحمه الله - : «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفساد ين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته . . .»^(١).

وفي هذه الرسالة التي بين أيدينا أبان شيخ الإسلام منهج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمرهم وأورد على ذلك الدلائل الكثيرة والحجج الوفيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي رغم صغر حجمها إلا أنها وافية كافية . وقد ضمنها - رحمه الله - فصلاً مستقلًا رد فيه على من يفتى الناس بالخروج على ولاة الأمور ونزع اليد من

= بخلافه». الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار (ص ٨٢).

(١) منهاج السنة (٣٩١/٣).

طاعتهم ، قال فيه : « . . . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه [أي : من لزوم الطاعة والنصيحة للولاة] والخنث في أيديهم فهو مفترٌ على الله الكذب مفتٌ بغير دين الإسلام . . . » .

وقد سبق أن طبعت رسالته هذه ضمن مجموع فتاواه (٣٥-١٧٥)، ورأيت مناسبة طبعها مفردة ليعلم نفعها وتعظم فائدتها ، وقد عُنيت في هذه الطبعة بتصحيح الأخطاء المطبعية اليسيرة الواقعة في الأصل ، وعزوت الآيات إلى أماكنها ، وخرجت الأحاديث باختصار ، وعلقت على مواطن يسيرة منها ، وجعلت بين يدي الرسالة مقدمة نقلت فيها جملة من النقول المبينة لمنهج أهل السنة والجماعة مع ولادة أمرهم .

هذا والله الكريم أسأل أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ولسنة نبيه ﷺ مطابقاً إنه سميع مجيب قريب .

وكتب : عبد الرزاق البدر

نص الرسالة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا [الله] وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسلیمًا.

أما بعد: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حالٍ على كل أحدٍ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحتهم واجب، وغير ذلك من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظِمُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَا﴾^(١)، وقال

. (١) سورة النساء: الآية ٥٨

الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنَصَّرُونَ، إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ، قال الله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِمْ، فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

إلى صراطٍ مستقيمٍ^(١) فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي بالليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين^(٣)

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٢) صحيح مسلم (٥٣٤/١)، ورواه أحمد (١٥٦/٦)، وأبو داود (٤٨٧/١)، وابن حبان (الإحسان: ٣٣٧/٦)، والبغوي في شرح السنة (٧١/٤).

(٣) قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في توضيح

.....

هذا الحديث: «... وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي إلى جميع من لهم ولادة صغيرة أو كبيرة، فهو لاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وتحت الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم، واجتناب سبهم والقدح فيه وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًا وضررًا وفسادًا كبيرًا فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحمل أن ينبههم سرًا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالخصوص ولادة الأمور، فإن تنبئهم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص، .
واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت =

واعاتهم»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»^(٢).

وفي السنن من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ،

وقلت ، فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ، وفيه أضرار أخرى معروفة». الرياض الناصرة (ص ٤٩ ، ٥٠).

ويشهد لما ذكره - رحمه الله - من لزوم مسارة ولي الأمر بالنصيحة ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٧ / ٢) عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدِئْ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ» وصححه العلامة الألباني حفظه الله .

(١) صحيح مسلم (١/٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٤٠).

فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه، ثلث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

(١) رواه الشافعي (بدائع المن: ١/٤١) والترمذى (٥/٣٤) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/٤٠) والبغوي في شرح السنة (١/٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنه.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». رواه أحمد (٥/١٨٣) والدارمى (١/٧٥) وابن حبان (الإحسان: ٢/٤٥٤) من طريق شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبىان عن أبيه عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه -، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح» كما في فيض القدير للمناوى (٦/٢٨٥). وانظر: تخريج الحديث مفصلاً في كتاب الوالد الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - الموسوم بـ«دراسة حديث: نصر الله امرأً سمع مقالتي... روایة ودرایة» وهو مطبوع متداول.

و«يُغْلِ» بالفتح هو المشهور^(١)، ويقال: غلى صدره فغل^(٢) إذا كان ذا غشٍّ وضفنٍ وحقدٍ، أي: قلب المسلم لا يَغِلُ على هذه الخصال الثلاثة، وهي الثلاثة المتقدمة في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ» فإن الله إذا كان يرضها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يَغِلُ عليها، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها^(٣).

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُؤْمِنٌ . . .»، فَإِنَّهُ يَرَوِي لَا يَغْلُ وَلَا يَغْلُ). فمن قال: يَغِلُ بالفتح فإنه يجعله من الغل وهو الحقد والضفن والشحنة، ومن قال: يُغْلِ بضم الياء جعله من الخيانة من الإغلال). غريب الحديث له (١٩٩/٢٠٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: غل صدره يغل.

(٣) يؤكّد هذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام أن الدارمي خرج الحديث بلفظ: «لَا يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . . .» سنن الدارمي (٧٥/١).

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «بایعننا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسير والنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننمازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»^(٣). ومعنى قوله: «وأثرة عليك» و«أثرة علينا» أي: وإن

(١) البخاري (٤/ ٣٤٣) ومسلم (١٤٧٠/ ٣).

(٢) البخاري (٤/ ٣٢٩) ومسلم (١٤٦٩/ ٣).

(٣) مسلم (٣/ ١٤٦٧).

استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك، كما في الصحيحين عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُ وَنَهَا» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منها ذلك؟ قال: «تَؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن وائل بن حُبْرٍ - رضي الله عنه - قال: سأله سلمةُ بن يزيد الجعفريُّ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قاتلت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنهم، ثم سأله،

(١) البخاري (٤١/٣) ومسلم (١٤٧٤/٣).

(٢) البخاري (٤/٣١٢) ومسلم (١٤٧٢/٣).

قاعدة مختصرة

فأعرض ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث
ابن قيس^(١) فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطِيعوا،
إِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢).
فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور
ومناصحتهم هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه،
وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محروم عليه وإن
أكره عليه^(٣).

(١) في الأصل: فحدثه الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ،
والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٤/٣).

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي عند شرحه لقول الطحاوي: «ولا نرى
الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا...». قال:
«... وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلا يترتب على الخروج
من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في
الصبر على جورهم تكثير السيئات ومضاعفة الأجر، فإن الله
ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل،
فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبية وإصلاح العمل...». قال
تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسِبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ

فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور
ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاوههم عليه،
وإن لم يخلف لهم الآيات المؤكدة، كما يجب عليه الصلواتُ
الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله
به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك توكيداً وتبليطاً
لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم،
فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف
المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الآيات
التي يخلف بها المسلمين، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة
الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يخلف عليه، فكيف

كثير» . . . وقال تعالى: «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما
كانوا يكسبون» فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير
فليتركوا الظلم . . . » شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٠).

إذا حلف عليه!؟ وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم
وغشهم حرم وإن لم يحلف على ذلك.

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلينَ الحمس، وليصومنَّ
شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه، ويشهادنَّ
بالحق، فإنَّ هذا واجبُ عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف
إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك
والكذب وشرب الخمر والظلم والفواحش وغض ولة
الأمور والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو حرم وإن
لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من
طاعة ولة الأمور ومناصحتهم أو الصلاة أو الزكاة أو
صوم رمضان أو أداء الأمانة والعدل ونحو ذلك، لا يجوز
لأحدٍ أن يفتئه بمخالفة ما حلف عليه والحنث في يمينه،
ولا يجوز له أن يستفتني في ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء
بمخالفة ما حلفوا عليه والحنث في أيمانهم فهو مفتر على
الله الكذب، مفتٍ بغير دين الإسلام، بل لو أفتى أحداً
العامةِ بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد

بيع أو نكاح أو إجاره أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فإذا حلف كان أوكد ، فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود والخنث في يمينه كان مفترياً على الله الكذب مفتياً بغير دين الإسلام ، فكيف إذا كان ذلك في^(١) معاقدة ولاء الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها^(٢) . وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله أو النذر أو الطلاق أو العتاق ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

ثم إذا أكرهولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم على ذلك لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ، ويرخص لهم

(١) تكرر حرف الجر في الأصل .

(٢) وهذا يُسمى ولاء الأمور أهل العقدة ، قال الخطابي في غريب الحديث (٣١٨/٢) : « وإنما قيل لهم أهل العقدة ؛ لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة وأعطوهم الصفة ، ومنعى العقدة أي : البيعة المعقودة لهم » .

في الحنث في هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه لا تضعفه، ولو قدر^(١) أن صاحبها أكره عليها. ومن أراد أن يقول بلزم المحلوف مطلقاً في بعض الأيمان؛ لأجل تحريف ولاة الأمور أحياناً، قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره، فإنك تقول: لا يلزم فإن حلف بها ولاة الأمور، ويرد عليك في أمور كثيرة تفتى بها في الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور.

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم، بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قدِيماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم^(٢).

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنه -

(١) في الأصل: «ولو قد».

(٢) والنقل عن أهل السنة في ذلك كثيرة جداً، انظر جملة منها في المقدمة.

عن النبي ﷺ، أنه قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند أسته بقدر غدره» قال: وإن من أعظم الغدر يعني بإمام المسلمين^(١)، وهذا حديث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولی أمرهم ينقضون بيعته»^(٢).

(١) كذلك في الأصل ولعل الصواب: وإن من أعظم الغدر إبّان إمام المسلمين.

(٢) رواه البخاري (٤/٣٢٢) ومسلم (٣٦٠/٣) ولفظ البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: (إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة» وإنما قد بابعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنما لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه).

قال التيمي في الحجة (٥٢٣/٢) - وقد روى هذا الأثر -: «قال

أهل اللغة: والفيصل: القطعة والهجران».

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة

الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار

في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق» الفتح (٧١/١٣).

وفي صحيح مسلم عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاویة فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إني لم آتاك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً [من طاعة]^(١) لقي الله يوم القيمة ولا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميّة جاهلية»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميّة جاهلية»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٨/٣).

(٣) البخاري (٤/٣١٣) ومسلم (١٤٧٨/٣).

الجماعة فهات مات ميّة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمَيْيَةً، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية فقتل فقتلةً جاهلية^(١). وفي لفظٍ: «ليس من أمتى من خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يفي^(٢) لذى عهدها، فليس مني ولست منه»^(٣).

فالأول: هو الذي يخرج من طاعة ولي الأمر ويفارق الجماعة.

والثاني: هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة لا في سبيل الله ، كأهل الأهواء مثل قيس ويمن.

والثالث: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ، ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبي طالب الدين^(٤) قال فيهم النبي ﷺ: «يحرّك أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع

(١) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣).

(٢) في الأصل: ولا يوفي.

(٣) صحيح مسلم (١٤٧٧/٣).

(٤) في الأصل: الذي .

صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من
الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً
عند الله من قتلهم يوم القيمة»^(١) .

وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولِي الأمر وإن كان عبداً
حبشياً، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال:
«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنَّ
رأسه زبيبة»^(٢) . وعن أبي ذر قال: أوصاني خليلي: «أن
اسمعوا وأطيعوا ولو كان حبشاً مجده الأطراف»^(٣) .
وعند البخاري^(٤): «ولو لحسبي كأن رأسه زبيبة»^(٥) .

(١) رواه البخاري (٣٥٣/٣) ومسلم (٧٤٣/٢) عن أبي سعيد
الحدري - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البخاري (٣٢٩/٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله
عنه -، ولم أجده في صحيح مسلم ، وقد أورده شيخ الإسلام في
 منهاج السنة (٣٨٢/٣) وعزاه للبخاري فقط.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٧/٣) .

(٤) في الأصل : «وعن البخاري». وقارن بشرح العقيدة الطحاوية
(ص ٣٦٨). (٥) صحيح البخاري (١/٢٣٠).

وفي صحيح مسلم عن أم الحصين - رضي الله عنها -: سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: « ولو استعمل عبداً^(١) يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا»^(٢). وفي رواية: «عبد حبشي مجدها»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولـي عليه والـ فرأه يأتي شيئاً من معصية [الله] فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنـ يداً من طاعة»^(٤).

(١) في الأصل: «عبدًا».

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٨/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٨/٣).

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢/٣).

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقطفين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به»^(٢).

وفي الصحيحين عن الحسن البصري قال: عاد عبيد الله^(٣) بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات

(١) صحيح مسلم (١٤٥٨/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٨/٣).

(٣) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من المصادر، وهو أمير البصرة في زمن معاوية ويزيد وقد أبغضه الناس لما فعل بالحسين - رضي الله عنه - قال الذهبي : «الشيعي لا يطيب عيشه حتى يلعن هذا ودونه، ونحن نبغضهم في الله، ونبرأ منهم ولا نلعنهم وأمرهم إلى الله». وراجع ترجمته في السير للذهبي (٥٤٥/٣).

فيه فقال له مُعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَا مَنَّ عَبْدٌ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١) .

وفي رواية لـ مسلم : «مَا مَنَّ أَمِيرٌ يَلِي مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا لَا يَجْهَدُهُمْ وَيَنْصَحُ لَا لَمْ يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢) .
وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ ، [فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٌ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ]^(٣) وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْهُ ، وَالْعَبْدُ رَاعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ»^(٤) .

(١) البخاري (٤ / ٣٣١) ومسلم (٣ / ١٤٦٠).

(٢) مسلم (٣ / ١٤٦٠).

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) البخاري (٤ / ٣٥٥) ومسلم (٣ / ١٤٦٩).

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً ، فقال : ادخلوها . فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنا فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، وقال للآخرين : قولاً حسناً ، وقال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(١) .

(١) البخاري (٤ / ٣٥٥) ومسلم (١٤٦٩ / ٣) .

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ
بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢)، ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ
وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَحْبُونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ﴾^(٥). وقال

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٣١.

تعالى : ﴿يَوْمَ تُقْلِبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولًا، وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتْنَا وَكَبَرَاءُنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلَا، رَبُّنَا آتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحْسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢) .

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر الله فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية فإن اعطوه أطاعهم ، وإن منعوه عصاهم ، فما له في الآخرة من خلاق .

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

(١) سورة الأحزاب : الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٩ .

القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضل ماء بالفلة يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو [على] غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا^(١) فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف^(٢).

(١) في الأصل: «لدينا».

(٢) البخاري (٢/١٦٤) ومسلم (١/١٠٣).

هذا آخر الموجود من هذه القاعدة، والحمد لله أولاً وأخراً، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٣	آثار عن السلف في لزوم الأثر
٦	من منهج أهل السنة مع ولادة أمرهم نقولُ عن السلف في ذلك :
٦	نقلٌ عن الإمام أحمد برواية عبدوس
٩	نقلٌ عن الإمام أحمد برواية الإصطخري
١٠	نقلٌ عن الإمام البخاري
١١	نقلٌ عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين
١٢	نقلٌ عن سهل بن عبد الله التستري
١٣	نقلٌ عن الإمام أبي جعفر الطحاوي
١٣	نقلٌ عن الإمام البرهاري
١٤	نقلٌ عن الإمام ابن بطة
١٦	نقلٌ عن أبي منصور عمر الأصبهاني
١٧	نقلٌ عن الإمام أبي إسماعيل الصابوني

- ١٧..... نقل عن الإمام التيمي
 من الأمثلة العملية لتطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنجع :
 موقف الإمام أحمد من النفر الذين شاوروه في الخروج
 من إمرة الواثق ، وذكر قصتهم كاملة
 مثل اخر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية
 تعريف موجز برسالة ابن تيمية المحققة
 عملي في التحقيق
 نص الرسالة
 الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر
 أحاديث في النصيحة والطاعة لولاة الأمر
 كلمة عظيمة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (هامش)
 معنى يغى في قوله ﷺ: «ثلاث لا يغى عليهن قلب مسلم ...»
 معنى قوله: «أثره عليك» و«أثره علينا»
 كلمة ابن أبي العز الحنفي (هامش)
 فصل في أن الطاعة والمناصحة لولاة الأمر واجبة وإن لم
 يعاهدهم عليها
 رد ابن تيمية على من يفتى بالخروج على ولاة الأمر
 أهل العلم والدين والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله
 عنه من معصية ولاة الأمور وغضهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه .. .

الحديث ابن عمر - رضي الله عنها - : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة»	٣٩
موقف ابن عمر زمن أمراة يزيد بن معاوية	٤٠
أقسام الناس في الخروج	٤١
قول النبي ﷺ في الخارج	٤١
أمر النبي ﷺ بطاعةولي الأمر وإن كان عبداً حبشاً	٤٢
خيار الأئمة وشرارهم	٤٣
قول معقل بن يسار لأمير البصرة	٤٤
الوعيد الشديد للواالي الغاش لرعيته	٤٥
الحديث : «ألا كلكم راع»	٤٥
لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف	٤٦
فصل في أن طاعة ولاة الأمور تكون لله لا لما يأخذه منهم من ولاية وغيرها	٤٧
نهاية الموجود من الرسالة	٤٩
الفهرس	٥٠